الطهارة

obeikandl.com

المياه

الفتوى رقم (١٩٢٠٦)

س: قال الرسول ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم.

هل من قام من نوم ليلاً ووضع يديه في إناء به ماء، هل سلب طهورية الماء ولا يجوز الوضوء به أم باقي على الطهورية ويجوز الوضوء به، فأيهما أصح وأولى؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله كل خير.

ج: النهي الوارد في هذا الحديث أمر تعبدي لا يقتضي تنجيس الماء، والصحيح جواز الوضوء به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س٥: تحتوي الوايتات على مياه من مصلحة المياه، وأحياناً تخلط برغاوي لاستخدامها في مكافحة الحريق حيث تتغير صفتها، فهل يجوز الوضوء منها؟ علماً أن هذه الرغوة مصنعة من مواد عضوية يدخل في تركيبها مخلفات الحيوانات.

ج٥: إذا كانت هذه الرغويات التي تخلط مع ماء إطفاء الحريق مصنعة من مواد نجسة وغيرت الماء، فإنه لا يصح الوضوء به. وأما إذا كانت مصنعة من مواد طاهرة، فلا بأس بالوضوء بالماء الذي خلط بها، ما لم تغلب عليه ويتحول من مسمى الماء إلى مسمى غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٢٦٤)

س٣: هل يجوز الوضوء من الماء الذي شربت منه الحيوانات، مثل: البقرة والجاموس والماعز والخروف والحمار، ولو كان هذا الماء في إناء؟

ج٣: ما يؤكل لحمه من الحيوانات فسؤره – وهو ما تبقى بعد شربه – طاهر؛ لأن النبي ﷺ أمر المريض بالحمى بالشرب من أبوال الإبل وألبانها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٨١)

س: توجد لدينا بمستشفى القوات المسلحة بالرياض والخرج مساحات خضراء وبعض الشجيرات والأزهار، وهذه المزروعات تروى من مياه مجاري المستشفى بعد تصفيتها.

وفي أثناء عملية الري قد يصيب ثياب المارة من العاملين أو المراجعين شيء منها. علماً بأنه في بعض الأحيان تكون لهذه المياه رائحة كريهة.

نرجو من سماحتكم أن تفتونا حول طهارة الثياب إذا أصابها شيء من هذا الماء، ومرفق به خطاب الشؤون الفنية عن الكيفية التي تتم بها عملية التنقية.

جزاكم الله خيراً، وجعلكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الماء الذي يضخ إلى الحدائق والأشجار فيه شيء من أوصاف النجاسة من طعم أو لون أو رائحة – فهو نجس، وبه يتنجس ما يصيبه من بدن أو ثوب أو مكان، أما إذا زالت الأوصاف الثلاثة فلا يتنجس ما أصابه هذا الماء من بدن أو ثوب أو مكان أو غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٠٨٥)

س: ما الحكم في طهور أهل بيت وقع في خزان المياه حمامة، وظلت فيه فترة وهم لا يعلمون حتى تغيرت رائحة المياه، وهم طوال هذه الفترة التي تقارب أسبوعاً يتوضؤون ويتطهرون من مياه الخزان؟ أفيدونا مشكورين أثابكم الله.

ج: يجب على كل من توضأ من الماء المذكور بعد تغيره بالحمامة التي ماتت في الخزان أن يعيد الصلوات التي توضأ لها من هذا الماء المتغير؛ لكونه توضأ من ماء نجس، وهو لا يرفع الحدث. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٧٤)

س٢: قول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث» هل معناه إذا بلغ الماء القلتين ثم وقع فيه نجاسة كثيرة لم يكن بذلك نجساً؟ نرجو التوضيح.

ج٢: المراد بالحديث الوارد في السؤال: أن الماء إذا بلغ قلتين فأكثر فإنه لا يتأثر بالنجاسة التي تقع فيه غالباً؛ لكثرته وعدم تأثره بها لاستهلاكها فيه، وهذا إذا لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بهذه النجاسة، وليس مراد النبي ﷺ أنه لا ينجس مطلقاً، بل إن الماء الطهور إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه بوقوع النجاسة فيه، فإنه ينجس ولو كان الماء كثيراً، وقد أجمع العلماء على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٢٨)

س: هل يصح الوضوء بماء مخلوط بماء (جافيل) الذي يقتل الجراثيم، وفي حالة عدم وجود غيره ما حكم الإسلام في هذا؟

ج: إن كانت المادة المذكورة التي خالطت الماء غير نجسة و لم تغير اسم الماء إلى اسم آخر فإنها لا تسلبه الطهورية – فيجوز الوضوء منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٣٣)

س٢: البيوت لدينا كما هو الواقع بها دورات مغاسل، وفي بعض الأوقات تدعو الحاجة إلى الوضوء مما بها من الماء الذي في الأواني، وهذا الماء باقٍ على حقيقته الأصلية، إلا أننا نخشى أنه قد استعمل بعضاً منه النساء اللاتي بالبيت، فهل يجوز لنا استعمال هذا الماء للصلاة، كما أننا لا نستبعد أنه استعمل منه بعض أهل البيت للوضوء. نرجو إفادتنا ولكم من الله جزيل الأجر والثواب.

ج٢: الأصل في الماء الطهارة، وهذا متيقن ولا يزول يقين بشك، فمجرد الشك الذي تجدونه في نفوسكم فيما ذكرتم ليس له أثر، وبناءً على ذلك فأنتم تتوضؤون منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨١٧)

س: يوجد عندنا مسبح في المنزل، وقد حدثت فيه نجاسة، وهذه النجاسة قليلة تقدر بملء فنجان الشاي، وطول المسبح ١٢ متراً، فهل يصبح الماء فيه نجساً ولا تصح السباحة فيه؟ أفتونا جزاكم الله كل خير.

obeikandl.com

ج: يحكم على الماء بالنجاسة إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٩٩)

س٢: المساقي والصهاريج معرضة إلى أن يسقط فيها بعض الحيوانات الصغيرة، كالقطط والطيور أو حتى الأفاعي والفئران.. إلخ. كيف يمكن تطهيرها إذا حدث ذلك حتى يصلح ماؤها للعادة والعبادة؟

ج٢: إذا سقطت الحيوانات محرمة الأكل كالقط والأفعى ونحوهما، أو مباحة الأكل كالحمام والدجاج في الماء ولم تمت فيه – فإن الماء باقٍ على طهارته بناءً على الأصل، فإن ماتت تلك الحيوانات في الماء وكان الماء قليلاً فإنه ينجس، فإن كان الماء كثيراً ولم يتغير طعم الماء ولا ريحه ولا لونه فإنه لا ينجس؛ لما أخرج أهل السنن عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث**» وفي رواية عند أحمد: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاستنجاء

الفتوى رقم (١٨٧٨٣)

س: رجل يده اليمنى مقطوعة من الكتف، فهو يقوم بكل شيء باليسرى (الاستنجاء، المضمضة...). هل يجوز هذا؟ وفي الغسل لا يستطيع غسل ظهره في كل المناطق، فهل يجوز له أن يستعين بزوجته أم لا؟

obeikandi.com

ج: الأصل الشرعي في الاستنجاء: أن يستنجي الإنسان بيساره، وأن يأخذ ماء المضمضة والاستنشاق بيمينه تشريفاً ليمينه وصيانة لها عن الأقذار؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) [1].

أما في حالة إصابة اليد اليمنى أو قطعها، فإنه يجوز مباشرة الماء بيساره في هذه الحالة للضرورة، ولكنه بالنسبة للاستنجاء يجوز له الاقتصار على الاستجمار بالأحجار والمناديل ونحوها لإزالة آثار النجاسة في القبل والدبر، على أن يكرر مسح محل النجاسة ثلاث مرات أو أكثر حتى يزول أثر النجاسة، ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يكمل وضوءه، وإن اقتصر على غسل أعضاء الوضوء مرة أو مرتين كفى ذلك،ولكن الثلاث أفضل إلا مسح الرأس فإن السنة أن يمسحه مرة واحدة مع الأذنين. أما المضمضة باليسار فجائزة في هذه الحالة؛ لعدم تمكنه من استعمال اليمين.

أما في حال الغسل فإن استطاع أن يعمم بدنه بالماء بنفسه فهو أولى، وإن لم يستطع ذلك فلا بأس من الاستعانة بزوجته ونحوها في غسل ما لم يقدر على إيصال الماء إليه، لكن يستر عورته عن غير زوجته، وإن لم يجد من يعينه على غسل ما تبقى من جسده تيمم لما بقي وأجزأه ذلك؛ لأن العاجز عن استعمال الماء في حكم العادم له، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ١٦٥/٦، ١٧٠، ٢٦٥، وأبو داود ٣٢/١ برقم (٣٣، ٣٤)، وابن أبي شيبة ١٥٢/١، والبغوي ٤٢٤/١ برقم (٢١٧)، وأبو الشيخ في (أخلاق النبي ﷺ) ١٥/٤ برقم (٧٦١، ٧٦٢) ت: الونيان.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٢٠)

س١: ما حكم التسمية في موضع دورة مياه المسجد إذ بينه وبين دورة المياه ما يقرب من مترين. هل تجوز التسمية أم لا؟

ج١: يستحب لمن أراد دخول الخلاء (دورة المياه) أن يقدم رجله اليسرى ويقول: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، وإذا أراد أن يتوضأ في المكان المعد للوضوء فإنه يقول: (بسم الله) قبل الوضوء؛ لأن التسمية للوضوء واجبة؛ لقوله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، وإسناده عنهم حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٣١)

س١: الحمامات الموجودة الآن في البيوت، والتي تشتمل على مكان لقضاء الحاجة ومروش للاغتسال وحوض للوضوء. فهل يجوز ذكر الله حال الوضوء أو الاغتسال، أو التكلم في الأمور المباحة حال وجوده داخلها وهو بعيد عن مكان قضاء الحاجة.

ج١: يكره ذكر الله تعالى في موضع قضاء الحاجة؛ تعظيماً لذكر الله عند موضع القاذورات، ويكره تكلُّم الإنسان حال قضاء الحاجة؛ لحديث: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله يمقت ذلك**»[(١)]، ومرَّ رجل بالنبي ﷺ، فسلَّم عليه وهو يبول فلم يرد عليه[(٢)]. رواه مسلم.

---

(١) أحمد ٣/٣٦، وأبو داود ١/٢٢ برقم (١٥)، والنسائي في (الكبرى) ١/٨٧ برقم (٣٧)، وابن ماجه ١/١٢٣ برقم (٣٤٢)، وابن خزيمة ١/٣٩ برقم (٧١)، والحاكم ١/١٥٧-١٥٨، والبيهقي ١/١٠٠، والبغوي ١/٣٨١ برقم (١٩٠).

(٢) مسلم ١/٢٨١ برقم (٣٧٠)، وأبو داود ١/٢٢-٢٣ برقم (١٦)، والترمذي ١/١٥٠، ٥/٧١ برقم (٩٠، ٢٧٢٠)، والنسائي ١/٣٦ برقم (٣٧)، وابن ماجه ١/١٢٧ برقم (٣٥٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٩٤٩٧)

س٦: جاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً، قال: ((من وضع هذا؟)) فأُخبر فقال: ((اللهم فقهه في الدين)). أليس ظاهر هذا الحديث أنه دعا في الحمام؟

ج٦: لا يدل هذا الحديث المذكور على أن النبي ﷺ دعا لابن عباس رضي الله عنهما داخل الخلاء؛ والنبي ﷺ من أعظم الناس تنزيهاً وتشريفاً وإجلالاً لربه أن يذكره في مكان قضاء الحاجة، فيحمل أنه ﷺ قال: ((**اللهم فقهه في الدين**))[1] عند خروجه من مكان الخلاء لما انتهى من وضوئه، أو عند أخذه للماء لما رآه، حيث إن ابن عباس رضي الله عنهما وضعه عند الباب، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن حجر في (فتح الباري ج١ ص٢٤٤):

(وقال ابن المنير: مناسبة الدعاء لابن عباس رضي الله عنهما بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور، إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئاً، فرأى الثاني أوفق؛ لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففِعْلُه يدل على ذكائه، فناسب أن يُدعى له بالفقه في الدين؛ ليحصل به النفع وكذا كان).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٢٦٦/١، ٣١٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٥، والبخاري ٤٥/١، ومسلم ١٩٢٧/٤، برقم (٢٤٧٧)، وابن أبي شيبة ١١٢/١٢، وأبو يعلى ٤٢٧/٤ برقم (٢٥٥٣)، والطبراني ٢٣٨/١٠، ٢٦٣ برقم (١٠٥٨٧، ١٠٦١٤)، وابن حبان ٥٢٩/١٥، ٥٣١ برقم (٧٠٥٣، ٧٠٥٥)، والحاكم ٥٣٤/٣.

الفتوى رقم (١٤١٦٦)

س: نفيد فضيلتكم بأننا بصدد تنفيذ مبانٍ إدارية بمنطقة السليل، ونحن والاستشاري على خلاف بالنسبة لدورات المياه والحمامات ناحية مكة المكرمة، مع العلم بأن جميع الحمامات داخل مباني مغلقة وليست مكشوفة في الخلاء، واستخدامها من قبل الرجال فقط. نرجو التكرم بإفادتنا عن الوضع التالي: هل يجوز الجلوس أثناء قضاء الحاجة في أي اتجاه داخل الحمامات المغلقة، أم هناك ما يمنع ذلك؟

ج: يجوز الجلوس لقضاء الحاجة في الحمامات المبنية إلى أي جهة كانت؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، ولكن الأفضل عدم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان إن تيسر ذلك خروجاً من خلاف بعض العلماء. أما في الصحراء فلا يجوز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة؛ لما في (الصحيحين) أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٣١)

س: يوجد مسجد يبعد عن مكاني نحو مسافة ثلث ساعة مشياً على الأقدام، وأنا أؤذِّن وأصلي بالجماعة، حيث لا يوجد من الجماعة من يحسن القراءة، ولكن في بعض المرات أشعر بخروج شيء من ذكري، وبعد الصلاة لا أجد شيئاً، إلا مرة واحدة وجدت أثر نقطتي دم، كما أن المسجد لا يوجد فيه ماء، فأضطر أن أتوضأ من مكاني، فهل أصلي بالناس والحالة هكذا، وهل يجوز أن أصلي العشاء بوضوء المغرب إذا تأكدت أنه لم يخرج شيء؟

ج: عليك إذا قضيت حاجتك أن تستنجي وتنظف المخرج بعدما ينقطع البول تماماً ثم تتوضأ، وإذا توضأت ثم شككت بعد ذلك هل خرج منك شيء أو لا – فالأصل بقاء الطهارة، ولا أثر للشك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»،

وهذه قاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك. ويجوز أن تصلي العشاء بوضوء المغرب، وإن جددت الوضوء فهو أحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٠٧٠)

س٤: كثير من المسلمين في اليمن أمام مساجدهم أحواض للماء، فيستنجون داخل هذه الأحواض أمام الآخرين، ويكملون وضوءهم داخل تلك الأحواض. فهل صلاتهم مقبولة، وما حكم الاستنجاء أمام الناس؟

ج٤: من أراد الاستنجاء فإنه يستتر، ولا يجوز له كشف عورته أمام الناس، ولا يجوز الاستنجاء والوضوء داخل الأحواض الصغيرة، بل يستنجي ويتوضأ خارجها لئلا يؤدي ذلك إلى تنجيس الماء أو تقذيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٠٩)

س٢: ما حكم إدخال الأصبع في الدبر لإخراج ما فيه عند الاستنجاء؟

ج٢: لا يجوز إدخال الأصبع في الدبر من أجل تطهير داخله؛ لأن هذا من التكلف المنهي عنه، وإنما الواجب غسل الظاهر من النجاسة وهو الاستنجاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٣٤)

س: مريض بالبواسير الخارجية تسيل بالدم، ولا يستطيع الاستنجاء بالماء إلا الاستجمار بالحصى. هل يجوز له الاستجمار بالحصى مع وجود بقايا من الدم بالعضو مع الوضوء، أم يجوز له التيمم؟

ج: يجوز الاستجمار بالأحجار الطاهرة وما يقوم مقامها من كل طاهر ينقي المخرج كالمناديل الخشنة، ويكفي ذلك عن الاستنجاء بالماء إذا حصل إنقاء المخرج بثلاث مسحات فأكثر حتى ينقى المحل، بشرط أن لا يكون فيها عظم ولا روث.

وأما الدم الذي يخرج باستمرار من البواسير، فإنه لا يؤثر على طهارته إذا كان لا يستطيع منعه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، ولكن عليه أن يجعل شيئاً حافظاً يمنع تسرب الدم إلى بدنه وثيابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٣٥)

س٢: هل تصح الصلاة بالاستجمار، وهل هو جائز عندما لا يكون هناك ماء، وهل إذا وُجد الماء فهل أعيد الاستنجاء به؟

ج٢: الاستجمار إذا كان بشيء طاهر غير عظم وروث، وكان ثلاث مسحات منقية للمخرج، فإنه تصح الصلاة به، ويكفي عن الاستنجاء بالماء ولو كان الماء موجوداً؛ لفعله ﷺ ولإجماع أهل العلم على ذلك.

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٤٩)

س١: قد أمرنا الرسول ﷺ بالنظافة والاستبراء من البول بقوله: «استنزهوا من البول» إلخ الحديث. وهذا عام للرجال والنساء.

سماحة الشيخ المفتي بالمملكة وأيضاً أمرنا أن نأخذ بثلاثة أحجار أظن للدبر فقط. فهل جاء الحديث للقبل؟ أعني للذكر. وسؤال أيضاً: إن الله تعالى لا يستحي من الحق. إذا استنزه الرجال بالأحجار دبراً كان أو قبلاً، بماذا يستنزه النساء قبلاً عند عدم الماء؟

ج١: الاستجمار بالأحجار وما يقوم مقامها من غير العظام والأرواث قائم مقام الاستنجاء بالماء في تطهير القبل والدبر، والرجال والنساء في ذلك سواء. والواجب ثلاثة أحجار منقيات لكل واحد من الدبر والقبل، فإن لم تكفِ وجبت الزيادة حتى يحصل النقاء، والأفضل القطع على وتر، فإذا أنقى بأربعة شُرع أن يستجمر بخامس، وإذا أنقى بستة شُرع أن يستجمر بسابع؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**ومن استجمر فليوتر**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢١٢٦٤)

س٧: هناك مشكلة تواجهني، وهي أنني في فصل الشتاء بسبب البرد، ينزل مني قطرات أو نقط من البول في اللباس بعد الاستنجاء، أو أحياناً بعد الوضوء، فما الحكم في

(١) مالك في (الموطأ) ١٩/١، وأحمد ٢٣٦/٢، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٦٣، ٤٨٢، ٥١٨، والبخاري ٤٨/١، ومسلم ٢١٢/١ برقم (٢٣٧) والنسائي ٦٧/١ برقم (٨٨) وابن ماجه ١٤٣/١ برقم (٤٠٩).

ذلك، وهل تجوز صلاتي مع أن اللباس غير طاهر من هذا البول؟

ج٧: إذا تحققت من خروج قطرات البول بعد الوضوء فإنه يجب عليك الاستنجاء بعد توقف البول، ثم إعادة الوضوء؛ لأن من شروط صحة الوضوء انقطاع ما يوجبه، وعليك غسل البول إذا أصاب ثوبك أو بدنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤١١٠)

س١: إذا استنجى الإنسان – أي: غسل الفرجين القبل والدبر – وبعد هذا أحدث من سبيل واحد، فهل يلزم أن يغسل السبيل الآخر ولو لم يُحْدِث منه؟

ج١: إذا أحدث الإنسان من القبل لزمه تطهيره، ولا يلزمه أن يغسل الدبر؛ لأنه لم يخرج منه شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٨٤٢)

س١: عندما نخرج للتدريب في الصحراء، فإن أكثر العسكريين يكتفون بالتيمم بحجة البرد، وأحياناً بحجة صعوبة الاستنجاء؛ لعدم وجود ستر في المناطق المفتوحة، وحيث إن بعضهم يعد الاستنجاء من فروض الوضوء. نرجو تفصيل هذا الحكم.

ج١: الاستنجاء لا يجب عند الوضوء، وإنما يجب بعد الحدث من بول أو غائط، ولا يجوز التيمم مع وجود الماء ولو كان الجو بارداً، إلا إذا خاف باستعمال الماء الهلاك، وكذلك لا يجوز التيمم لعدم وجود مكان يستتر به، وبإمكان المرء أن يستره أحد زملائه برداء أو نحوه

عند الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٦٠)

س١: عندما أذهب إلى المرحاض – أكرمكم الله وأعزكم – لأرض الماء (البول)، يخرج مع البول ماء أصفر (مني)، ولكن ليس كثيراً قطرة أو قطرتين، فهل يجب علي أن أتوضأ الوضوء الأكبر كلما خرج قطرة من الماء (مني)؟

ج١: يجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين إلا الريح، ثم يجب الوضوء من ذلك لأجل الصلاة وكل ما تشترط له الطهارة.

وأما الاغتسال فإنما يجب بخروج المني دفقاً بلذة، وأما خروجه بدون اللذة فلا يوجب الاغتسال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز